أثار الدعوى المدنية الناشئة عن المسؤولية العقدية

م.د بان سيف الدين محمود
كلية المستقبل الجامعة

The Effects of civil Lawsuit Arising from Contractual Liability

Dr . Ban Saifuddin Mahmoud
AL-Mustaqbal University College/ Low of Department
Bansaif@mustaqbal-college.edu.iq

Abstract

Civil liability is a diagnosis of the condition of the individual who has committed a matter that requires liability and culpability, and it is intended to obligate the official to pay compensation to the injured party in the cases where the conditions for this liability are met. Contractual liability is the one that arises from the debtor's breach of his obligation arising from a valid contract to which he was a party, while the tort liability is due to a breach of a general legal duty represented in not harming others. And if the liability of its various types is to repair the damage resulting from non-performance of the obligation or violation of the law, and this is by ruling on the defaulting party with compensation to replace his obligation. The precise meaning of liability in the jurisprudence of the law is the judgment that a person who fails to carry out his obligation to others to compensate for the damage resulting from this breach.

Keywords: effects, civil liability, Term of option, contract, Contractual .

الملخص :

إن المسؤولية المدنية هي تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف أمراً من الأمور يستلزم التبعة والمؤاخذة، ويراد بها إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول. فالمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن إخلال المدين بالتزامه الناشئ عن عقد صحيح كان طرفاً فيه، في حين أن المسؤولية التقصيرية مردها الإخلال بواجب قانوني عام متمثل في عدم الاضرار بالغير ، وإن أثار المسؤولية على اختلاف أنواعها هو إصلاح الضرر الناتج من عدم تنفيذ الالتزام أو الاخلال بالقانون، ويكون ذلك بالحكم على الطرف المخل بتعويض يحل محل التزامه. فالمعنى الدقيق للمسؤولية في فقه القانون هي عبارة عن الحكم على من أخل بتنفيذ التزامه للغير أن يعوض الضرر الناجم عن هذا الاخلال.

الكلمات المفتاحية : أثار ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية العقدية ، الدعوى >

المقدمة :

اولاً : موضوع البحث :

لا فرق بأن يكون الالتزام عقدياً أو تقصيراً فيلزم الفاعل بالتعويض نتيجة لعدم تنفيذه للعقد أو لإخلاله بالتزامه القانوني وهو عدم الاضرار بالغير، شرط أن تتوفر في جميع هذا الأحوال ،الأركان المقررة لقيام المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية. فمثلاً في عقد البيع المنجز إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن على

الرغم من استلامه المبيع يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالبائع نتيجة ذلك ولا تتحقق المسؤولية العقدية إلا إذا توافرت شروطها وهي وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين فإذا انتفى العقد، أو كان باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله، فلا تقوم المسؤولية العقدية. أما إذا أثيرت المسؤولية من شخص أجنبي عن العقد، فلا تعد هذه المسؤولية من حيث المبدأ مسؤولية عقدية، ويعد الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد وكذلك المنتفع من العقد بمنزلة طرف في العقد، فإذا أثار أحد منهم مسؤولية المتعاقد الآخر فتكون هذه المسؤولية عقدية وأخيراً أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناشئاً من عدم تنفيذ التزام ناتج من العقد .

ثانياً : أهمية البحث :

فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، فالقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي ،أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكناً فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض، لأن المدين مسؤول عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناتجة عن العقد. فالتعويض هو جزءا المسؤولية العقدية ، غير أنه في أغلب الحالات لا يقر المسؤول بالضرر الذي أحدثه فيضطر الشخص لرفع دعوى أمام القضاء مطالباً فيها الحكم له بالتعويض .

ثالثاً : مشكلة البحث :

تمكن مشكلة البحث هنا في أمر هل يجوز للدائن أن يجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، وأن يحاسب المدين بالمسؤوليتين كلتيهما فيحصل على تعويضين وإذا لم يكن له شيء من ذلك فهل يفرض عليه في كل حالة نوع المسؤولية الذي يجوز له التمسك به دون غيره أم يكون له في كل حالة أن يختار من بين دعاوي المسؤولية الدعوى التي تكون أصلح له؟ .

رابعاً : أهداف البحث :

1-نهدف من خلال البحث الإجابة عن التساؤل الذي اثير بصدد الموضوع والذي يعتبر إشكالية لمحاولة وضع الحلول له.

2-بيان مدى امكانية التنفيذ العيني في حالة اخلال المدين ، وتحديد التعويض عن الضرر في حالة استحالة التنفيذ العيني.

3- التوصل الى افضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال .

خامساً : منهجية البحث :

سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي المقارن لأنه لابد من تحليل النصوص التشريعية الصادرة في الدول المتطورة للتوصل الى مدى ملائمتها للتطبيق على الواقع ، حيث ان فكرة عدم اقرار المسؤول للضرر الذي احدثه ،لا يكون امام الدائن الا خيار دعوى المسؤولية واستحصال تعويض مناسب .

سادساً : خطة البحث :

للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا أن نبحثه على مطلبين سنبحث في المطلب الاول عن دعوى المسؤولية العقدية ، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه عن اطراف دعوى المسؤولية العقدية ، لنختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

ترمي دعوى المسؤولية إلى حصول المتضرر على التعويض الذي يمكنه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يحل به الضرر، وذلك بطلب الحكم له بالتعويض العيني أو البدلي الذي يكون غالباً من النقود[1].

والدعوى هي الوسيلة التي يستعين بها المتضرر إذا توفرت أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة سببية) وترتب عليها أثارها وجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه[2].

ومن الممكن اعتبار الدعوى سلطة يمنحها القانون تسمح للمتضرر اللجوء إلى العدالة لاقتضاء حقوقه، وقد أولت التشريعات موضوع الدعوى اهتماماً بالغاً باعتباره الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن في التعاملات وإعادة الحقوق إلى ذويها وذلك من خلال وضع النظم والأحكام التي تنظم بها الدعوى الخاصة بالمسؤولية.

فإذا توافرت أركان وشروط المسؤولية العقدية فإن المسؤول يلتزم بالتعويض عن كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه، وهذا ما قصدته المادة (168) من القانون المدني العراقي حيث تنص على (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي)، يقابلها نص المادة (252) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على (إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماماً وكاملاً حق للدائن أن يأخذ عوضا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا لعدم حصوله على الأفضل).

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول لبيان الشروط الواجب توفرها في قبول الدعوى، والفرع الثاني لمعرفة أطراف الدعوى.

الفرع الاول

شروط قبول الدعوى العقدية

إذا تحققت أركان المسؤولية العقدية أجاز القانون رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض للمتضرر إذا توفرت شروط الدعوى وهي:

اولاً: الانذار

هو دعوى المدين من قبل دائنه إلى ضرورة قيامه بتنفيذ التزامه وإلا أصبح مسؤولاً عن الضرر الذي يصيبه من جراء اخلاله بتنفيذ التزامه. ويعد الانذار إجراء شكلي إلا أن القانون المدني العراقي أشار إليه كشرط من شروط استحقاق التعويض. وذلك في المادة (256) إذ تنص (لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك).

وقانون الموجبات والعقود اللبناني بدوره اشترط الانذار كشرط لاستحقاق التعويض في نص المادة (253) من الموجبات والعقود حيث ورد بالنص (يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر أن يكون قد أنذر المديون

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، ج2 ،ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان،2002 ، ص 615.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني :نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات- اثار الالتزام) دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة مصر 1956، الجزء الثاني، ص 1037.

لتأخره فيما خلا الأحوال الاستثنائية). والمادة (245) من القانون المدني العراقي تنص على (يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً ومع ذلك إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً).

والعلة في اشتراط الانذار هو لتنبيه الدائن للمدين إلى أنه غير متهاون في تحصيل حقه بالتنفيذ عند حلول الأجل بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها إما عن طريق المحضر القضائي وإما برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام. ويلاحظ على تلك النصوص بأنها لم تتطرق لتعريف الانذار لذلك عرفه الفقه القانوني بعدد من التعريفات منها تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إذ يقول (اعذار المدين هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه)[1].

ويعرفه الأستاذ عبد المجيد الحكيم بأنه (دعوة المدين من قبل دائنه إلى تنفيذ التزامه ووضعه قانوناً في حالة المتأخر في التنفيذ تأخراً تترتب عليه مسؤولية عن الأضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخر)[2]. تركز هذه التعريفات على شرط الانذار في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه العقدي ولا خلاف بشأن ذلك، ولنا أن نتساءل هل يعد شرط الانذار واجباً أيضاً في تطبيق قواعد الخيار بين المسؤوليتين؟

الانذار يرسل للمدين لاعتبارات منها قانونية ومنها أخلاقية، فالاعتبارات القانونية تعني أن الدين أصبح مستحق الأداء، والاعتبارات الأخلاقية توجب على الدائن تنبيه المدين قبل البدء بإجراءات التنفيذ العيني والتي تشكل أغلبها مساساً بحرية وكرامة المدين.

لكننا نرى أحياناً عدم جدوى توجيه الانذار للمدين في الحالة التي يكون فيها الخطأ العقدي الذي ارتكبه قد تجاوز المعايير العقدية، وقد تخطى فعلة حدود العقد وكان خطائه أقرب إلى ما يكون بالجريمة الجزائية أو يلحق بمرتبة الخطأ الجسيم فيصبح التنفيذ العيني مستحيلاً.

ولقد تباين موقف القوانين المدنية حيال الانذار بين متشدد ومتساهل وبين من سلكت مسلكاً وسطاً بين المتشدد والمتساهل، فالقوانين التي تأثرت بالقانون الروماني تشددت مع الانذار فاشترطته في كل نوعي التنفيذ الجبري (العيني، بمقابل) كالقانون المدني الفرنسي والمصري.

أما الطائفة الثانية من التشريعات فهي تساهلت مع الانذار إذا اعتبرت مجرد حلول الأجل كافياً لاعتبار المدين معذراً كالقانون البرتغالي والمغربي ومجلة الالتزامات التونسية، أما الطائفة الثالثة فقد سلكت مسلكاً وسطاً فهي لم تشدد ولم تتساهل كالقانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني الذي لم يشترط الانذار في كلا نوعي التنفيذ الجبري وإنما اشترطته لاستحقاق التعويض فقط. ولم يكن متساهلاً بحيث لم يعتبر مجرد حلول الأجل كافياً لاعتبار المدين معذراً إلا في حال وجود اتفاق يقضي بذلك[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 830.

[2] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي) ج1 ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977، ص 46.

[3] حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، 2016، ص80، منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja. net/reading. Php.

ثانياً : رفع الدعوى من المتضرر

الأصل أن لا دعوى بلا مصلحة أو خصومة فإنه لا يرفع دعوى المسؤولية العقدية إلا من اصابة ضرر بسبب خطا من آخر[1].

وهنا ينشأ التساؤل حول انتقال الحق في التعويض إلى الورثة فلو أن الشخص الذي أصيب بضرر معين قد توفي فهل يجوز لورثته المطالبة عن الضرر الذي أصاب مورثهم من قبل؟

ميز القانون في هذا الصدد بين الضرر المادي والضرر الأدبي إذ يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم أما الضرر الأدبي فإنه ليس كذلك لأن القانون يقيد انتقاله بضرورة تحديده اتفاقياً أو قضائياً.

ثالثاً : عدم وجود شرط نافٍ من المسؤولية

لأن العقد هو شريعة المتعاقدين لذلك يرجع للأطراف تنظيم علاقتهم القانونية كما يرغبون شرط مراعاة النظام العام والأحكام القانونية الإلزامية[2]، بالتالي لا مانع قانونياً من إدراج بند نافٍ كلياً أو جزئياً للمسؤولية العقدية فيما إذا تخلف أحد طرفي العقد عن تنفيذه.

وهذا ما نصت عليه المادة (166) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة (259) من القانون المدني العراقي[3]، لذلك فإن وجود مثل هذا الشرط يحول دون قيام المسؤولية العقدية. ويرد على صحة وجود هذا الشرط قيدان هما:

القيد الأول: لا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم[4]، وبصورة عامة لا يعمل بالبند النافي للمسؤولية إذا كان يؤدي إلى إعفاء المدين من موجبات أساسية بالعقد لأن مثل هذا البند يعطل اقتصاديات العقد[5].

القيد الثاني: لا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان لأن سلامة شخص الإنسان لا تصح أن تكون محلاً لاتفاقات مالية حيث تنص المادة (139) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن (حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق) ويرى جانب من الفقه عدم جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه وكيانه الأدبي وشرفه إذ إن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق[6].

---

(1) حيث أن الخصومة من النظام العام فيجب توفرها في الدعوى ويقتضي استمرارها بذاتها في الدعاوي الاستئنافية لأنها واحد في كلا الحالتين، قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 67/ب/2019، في تاريخ 2019/2/18، مجلة القضاء، العدد الرابع، ص 145.

(2) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 95.

(3) نص المادة (166) موجبات وعقود (إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والأحكام القانونية الإلزامية)، نص المادة (259) قانون مدني عراقي (يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه العقدي إلا التي تنشأ عن غشه وخطئه الجسيم).

(4) 8- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، القاهرة – مصر، 1954، ص80.

(5) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 99.

(6) نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 305.

الفرع الثاني

أطراف دعوى المسؤولية العقدية

ينظم قانون المرافعات المدنية كل المسائل المتعلقة بالدعوى من حيث الأطراف والمحكمة المختصة وكل المتعلقات الأخرى الخاصة بها وتختلف هذا التنظيمات والأحكام بالنظر إلى طبيعة الميدان الذي تدور فيه فهو إما أن يكون مدنياً وإما تجارياً وإما جنائياً وتختلف الأطراف والمحكمة المختصة تبعاً لذلك. ويتكون النظام القضائي للدعوى بصورة عامة من وجود المتضرر وهو المدعي ولا تقبل الدعوى إلا ممن أصابه الضرر ومرتكب الفعل الضار وهو المدعى عليه.

وتختلف المراكز القانونية لكل منهما باختلاف الجهة التي يصدر منها الضرر[1]، وأن مجرد الاتفاق على منح الاختصاص لمحكمة محددة يفقد الفريقين حق الخيار في إمكانية تقديم الدعوى أمام محكمة أخرى إذ يجب أن يتم بموافقة الفريقين[2].

أولاً: المدعي

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر والذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[3] وذلك باستعمال الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصابه مادياً، فإذا كان الضرر معنوياً فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة إلا إذا كان الضرر جسمانياً وترتب عليه عجز المدين كلياً أو جزئياً عن العمل[4]، ولا يشترط أن يكون من أصابه الضرر هو الذي يطالب بالتعويض إذ أنه يمكن رفع الدعوى من نائب المتضرر كالولي أو الوصي أو القيم إذا كان المتضرر قاصراً أو مجنوناً.

والمتضرر الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه جعل القانون عبء الإثبات يقع عليه، حيث ورد في قرار لمحكمة التمييز في لبنان أن الضرر ركن من أركان المسؤولية، ويجب إثباته من قبل الدائن[5].

ومن الممكن أن يقوم الفعل الضار الواحد بإصابة عدة أشخاص بأضرار سواء كانوا قد وقع عليهم الفعل الضار نفسه أو قد يكون ضرراً مرتداً عليهم من الضرر الأصلي، في هذه الحالة يجوز لكل من أصابه ضرر حتى لو كان ضرراً مرتداً أن يطلب بتعويض عن الضرر الذي أصابه، فالدعاوى تتعدد بتعدد المتضررين من الفعل الضار، وإن عدم تبيان المدعي أوجه مخالفة القانون يؤدي إلى رد طلبه[6].

---

(1) خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2007، ص 427.

(2) محكمة الاستئناف المدنية، لبنان الشمالي رقم 171 تاريخ 2013/3/26، مجلة العدل، العدد الرابع، 2016، ص 2145.

(3) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 258.

(4) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات ـ مصادر الالتزام– المسؤولية التقصيرية ـ الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 123.

(5) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 13، تاريخ 1994/3/17، النشرة القضائية، ص 93.

(6) محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم 50، في تاريخ 2017/11/21، مجلة العدل، العدد الثالث، 2018، ص 1270.

ويجوز أن يكون المتضرر شخصاً معنوياً فيباشر دعوى التعويض بإسم ممثله القانوني ويشترط فيه أن يقدم للمحكمة ما يثبت صفته قانوناً ويصدر الحكم لصالح هذا الممثل بصفته وتحدث أثاره في ذمة الشخص المعنوي نفسه لا في ذمة ممثله[1].

ثانياً: المدعى عليه

ترفع دعوى المسؤولية العقدية على من يكون ملزماً بجبر الضرر فيكون هو من ارتكب الخطأ[2]، وهو الشخص المسؤول عن الفعل الضار أي المدين بالتعويض فترفع الدعوى عليه شخصياً أو على نائبه كولي أو وصي أو قيم أو وكيل عن ممثله القانوني كناظر الوقف بالنسبة للوقف أو للمصفى للشخص المعنوي في حالة حله وتعين مصف له أو على المسؤول مدنياً عن فعل غيره وللمحكمة رد الدعوى إذا تبين لها أن لا علاقة للمدعى عليه في موضوع الدعوى[3].

وأن الحكم المترتب على دعوى المسؤولية العقدية هو محاولة جبر الضرر وإعادة التوازن إلى المراكز الاقتصادية المختلة للمتعاقدين نتيجة الأخطاء المنسوبة للطرف الثاني في العلاقة العقدية، فالمنطق يفرض أن تقوم المحكمة المعروض عليها النزاع بإلزام الطرف المتسبب في وقوع الضرر بأداء التعويض المناسب للطرف المتضرر ويستوفي ذلك أن يكون هذا التعويض اصلاحاً للعيب أو الخلل الموجب للمسؤولية أو عبارة عن تمتيع الطرف المتضرر بمبالغ نقدية إذا كان العيب أو الضرر مستعصياً عن إصلاح العين، وبما أن مقدار هذا التعويض يختلف باختلاف حجم وخطورة الضرر اللاحق بالمتضرر فإننا سنقوم برصد معالم هذا التعويض.

المطلب الثاني

التعويض في المسؤولية العقدية

يعد التعويض وسيلة القضاء العلاجية لإزالة الضرر الناشئ عن الاخلال بالعقد أو التخفيف منه. وهو جزاء عام عند تحقق شروط المسؤولية المدنية الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[4].

ويثير التعويض اليوم مشكلة معقدة، وما يزال رجال القانون يبذلون الجهد بحثاً عن حل لها وأنه لم يعد بعد اليوم مجرد حادث عارض وإنما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبية التي يعجز الجهد الإنساني على القضاء على أسبابها أو حتى توقى حدوثها[5].

وإن القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات، وإنما يعتبر هذا من اختصاص فقهاء القانون، فاقتصرت النصوص القانونية على الإشارة للتعويض كجزاء للمسؤولية المدنية وطريق

---

(1) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 408.

(2) المرجع نفسه، ص 417.

(3) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 4396، في تاريخ 2010/12/12، مجلة القضاء، العدد الرابع، ص 70.

(4) مهدي صالح العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018، ص 162.

(5) نور الدين قطيش محمد، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردنية، 2012، ص 65.

احتياطي لتنفيذ الالتزام، وبالتالي نجد الفقه[1] قد تعمق في إيراد تعاريف متعددة للتعويض بحسب الجهة التي ينظر إليه منها.

يعرف التعويض بأنه (مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس) وهناك من عرف التعويض بأنه (وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، إذا لم يكن محوه ممكناً)، والغالب أن يكون مبلغاً من المال يحكم به للمتضرر على من أحدث الضرر، ولكنه قد يكون شيئاً آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي بالحكم[2].

فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً أو عدماً طالما كان الضرر نتيجة الخطأ الصادر من المدعى عليه. وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح أو ثراء.

ويجب التعويض عن العمل غير القابل للرد عنه وجود تنفيذ جزئي للعقد، ويعود للمحكمة تحديد نسبة التبعة المترتبة على كل فريق عن إلغاء العقد تبعاً للخطأ المرتكب من جانبه[3].

وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض على أساس جسامة الضرر الناتج عن الخطأ[4]، ويجب الالتفات إلى أن الخطأ العقدي هو الإخلال بتنفيذ الالتزام أو في عبارة أخرى، عدم تنفيذه على الوجه المتفق عليه في العقد، سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً (كالتنفيذ المتأخر والتنفيذ العيب) فلا يكون للأسباب أو البواعث التي أدت إليه أو الظروف التي لابسته أية أهمية في تقدير وجوده، طالما لم ينشأ عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وفي القاعدة العامة يجب القول بأن المدين في المسؤولية العقدية لا يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر ويتعين التمييز في حدود الضرر المباشر بين المتوقع وغير المتوقع ما عدا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيم.

إذ لا جدوى للقول بوجود فعل ضار أنتج ضرراً يرتبط معه بعلاقة السببية دون تقرير المتضرر في الحصول على التعويض، ولا يمكن مبدئياً أن يسأل المدين عن تعويض جميع تلك الأضرار البعيدة التي ضعفت صلتها بالخطأ الذي ارتكبه، بعبارة أخرى يتعين الوقوف عند الضرر الذي ينتج مباشرة عن الإخلال المدين بالتزامه، أو ما يسمى بالضرر المباشر وهو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به أي الضرر الذي يرتبط بالخطأ بعلاقة السببية. قد يلجأ القاضي إلى التعويض العيني كأن يحكم بهدم حائط بناه شخص فسد على جاره الضوء والهواء، أو قد يلجأ إلى التعويض بمقابل نقدي وهو عبارة عن مبلغ من النقود

---

(1) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، طبعة 1976، مطبعة الجامعة المستنصرية، ص 348.

(2) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان 1996، ص 426.

(3) محكمة الاستئناف المدنية، بيروت رقم 29 تاريخ 2016/01/13، مجلة العدل، العدد الثاني، 2016، ص 862.

(4) عبد الحكم فودة، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 161.

يقضي به على المدعى عليه، أو ربما قد يلجأ القاضي إلى تعويض الدائن بمقابل غير نقدي كأن يحكم على المدين بأداء أمر معين على سبيل التعويض[1].

وإذا ما ثبتت المسؤولية العقدية في حق مرتكب الخطأ يبقى الحكم بالتعويض الذي يأخذ إحدى الصورتين:

الأولى: الحكم برد الحال إلى ما كانت عليه، أي أن يتم تقرير الإجراءات التي من شأنها رد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف الخطأ أو الإخلال بالتنفيذ.

الثانية: أن يتم الحكم بجبر الضرر وبتعويض المتضرر عنه بمقابل نقدي غالباً وغير نقدي أحياناً.

الفرع الأول

التعويض العيني

يجب أولاً التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فالتنفيذ العيني هو قيام المدين بتنفيذ ذات الالتزام الذي تعهد به أو أن حكم القاضي يؤدي إلى حصول الدائن على عين ما التزم به المدين فإذا كان الالتزام بهدم الجدار هدمه، أما التعويض العيني، فهو ذلك الحكم الذي يلزم المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي امتنع عن تنفيذه أو أخل به وبذلك يعود المدعي (الدائن) إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يخل المدين بالتزامه[2].

يعرف الأستاذ السنهوري التعويض العيني بأنه (الوفاء بالالتزام عيناً ويقع أغلبه في الالتزامات العقدية، فمن التزم بعقد أو ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل يتيسر في كثير من الأحوال إجباره على تنفيذ التزامه، فالمقاول الذي التزم ببناء منزل، إذ امتنع عن تنفيذ التزامه أمكن أن يجبر على ذلك بأن يبني الدائن المنزل على حسابه)[3].

ويعرف أيضاً بأنه (الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر)[4].

والواقع أن للمتضرر الحق في أن يطلب إصلاح ضرره عيناً في كافة الأحوال، ليعود بذلك إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف المسؤول خطأه الذي أحدث الضرر[5]. والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال. ويرى الأستاذ مصطفى العوجي أن خير تعويض للمتضرر هو التعويض العيني، أي أن ينفذ الموجب بعينه بأن يسلم للدائن الشيء الذي اكتسب ملكيته بموجب العقد أو أن يقوم المتعهد بإنفاذ ما التزم به[6].

---

(1) خضير سلمان خضير، المسؤولية العقدية وقواعد التقدير فيها، بحث ترقية قدم إلى مجلس القضاء الأعلى، وزارة العدل، 2008، ص 73.

(2) المرجع نفسه، ص 74.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1092.

(4) نصير حبار لفته، التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 19.

(5) 49- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ، مرجع سابق، ص 529.

(6) مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 85.

فالقانون المدني العراقي نص في المادة (246) في الفقرة الأولى والتي جاء فيها (يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً). تقابلها نص المادة (249) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث تنص على (يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عينا). ويشترط للأخذ بالتعويض العيني أن يكون ممكناً فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً استحالة نسبية بالنسبة للطرف المدين، مثلاً في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل إذا كان المدين مكلف بأدائه شخصياً وحال دون تأديته مانع شخصي يصار إلى التعويض بمقابل[1].

وفي بعض حالات الضرر الجسماني والأدبي يصبح من غير الممكن اللجوء إلى التعويض العيني نظراً للناحية الإنسانية، كالاعتداء على الشرف والسمعة والعواطف، أو حوادث ضرب أو جرح أو قتل حيث انتهت التشريعات الحديثة بالنص على وجوب التعويض بمقابل في مثل هذه الحالات[2].

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

تنص المادة (252) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه (إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماماً وكمالاً حق للدائن أن يأخذ عوضاً يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا لعدم حصوله على الأفضل. وإذا جعل العوض مقابلاً للتخلف النهائي عن التنفيذ جزئياً كان أو كلياً سمي بدل التعويض. أما إذا كان التنفيذ عينا لا يزال ممكناً إذ إن المديون لم يكن إلا متأخراً عن إتمام موجباته، فالعوض الذي يعطى للدائن يسمى بدل التأخير)، فقد لا يكون التنفيذ عينياً، بل قد يكون بمقابل أي لا يحصل الدائن على ما أراده من مدينه عينا، بل يحصل على مقابل أي تعويض، لكن في بعض الحالات يرى القاضي أن التعويض العيني غير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر، خاصة بالنسبة للضرر المعنوي، فعندئذ لا يبقى أمامه سوى اللجوء للتعويض بمقابل سواء كان تعويضاً نقدياً أم غير نقدي.

<u>أولاً: التعويض النقدي</u>

وفي الوقت الراهن يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عينا ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي، تعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض نقداً[3].

يكون التعويض نقدياً متى تضمن الحكم الصادر به إلزام مدين بدفع مبلغ من النقود للدائن، كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي[4]. وقد نصت العديد من التشريعات على

---

(1) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 567.

(2) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 298.

(3) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 1957، ص 528.

(4) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص 151.

التعويض النقدي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

وقد نص عليه المشرع العراقي في المادة (255) من القانون المدني (ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون) والمشرع اللبناني في نص المادة (259) من قانون الموجبات والعقود (يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت).

ثانياً: التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي يمكن أن يعتبر تعويضاً من نوع خاص تفتضيه الظروف في بعض الصور وبحسب نوع الضرر المحدث. ويقصد بالتعويض غير النقدي الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض يكون ترضية المتضرر لمجرد إحساسه بأنه قد أنصف[1]. وقد وصفه بعض الفقهاء بالتعويض المعنوي أو الأدبي[2].

فقد يكون التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر تعويضاً غير نقدي، فهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه أداء مبلغ من النقود للدائن، إضافة إلى أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يحصل الإخلال بتنفيذ الالتزام من قبل المدين، فالتعويض غير النقدي يمكن أن نعده تعويضاً من نوع خاص تفتضيه الظروف في بعض صور الضرر الأدبي وحسب نوع الضرر المحدث. والتعويض غير النقدي قد يتخذ أكثر من صورة. فقد يتخذ شكل الحكم بمصروفات الدعوى أو نشر الحكم الصادر في الجرائد وإظهار حق المدي تجاه المدعى عليه[3].

أما الصورة الأخرى التي قد يتخذها التعويض بمقابل غير نقدي فهو نشر الحكم الصادر في الصحف المحلية فليس من المستبعد أن يكون الدائن شركة صناعية أو زراعية أو تجارية فلو حصل إخلال من جانب المتعاقد معها في تنفيذ التزامه فيكون كافياً أن يتم نشر الحكم الصادر بإدانة من أخل بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة لا يكون الحصول على مبالغ من النقود هو الدافع الأول لرفع الدعوى[4].

كذلك من يسيء استعمال اسم تجاري، أي أنه يتخذ لبضاعته اسماً مشابهاً لاسم بضاعة تجارية أو صناعية أخرى بصورة يتولد معها في نفوس الزبائن أن بضاعة الأول هي بضاعة الثاني ذاتها، لا يحكم عليه بدفع تعويض إلى من قلد اسمه التجاري بل أنه ملزم بعدم استعمال هذا الاسم في المستقبل[5].

الخاتمة :

من خلال بحثنا لموضوع (**آثار الدعوى المدنية الناشئة عن المسؤولية العقدية**) توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي

---

(1) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981، ص 151.

(2) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، بغداد، 1974م، ص 554. وكذلك محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة طبع، ص 175.

(3) أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 32.

(4) قيس حاتم القيسي، تعويض الضرر الأدبي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، المعهد القضائي، 1989، ص 89.

(5) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الطبعة الثانية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1994، ص 440.

اولاً : الاستنتاجات :

1–ان المشرع المدني العراقي ، قد قرر وبنص صريح تشديد المسؤولية العقدية على المدين عن ارتكابه للغش أو الخطأ الجسيم ، سواء من حيث مقدار التعويض ام من حيث حرمانه من البنود الاتفاقية التي قد تكون لمصلحته .

2–لا مجال لتخيير المتضرر بأن يخفف من المسؤولية العقدية بتطبيق القواعد الاصلية للمسؤولية العقدية أو ان يشدد منها من خلال الاخذ بالنص الذي يحكم هاتين الحالتين ، لان في ذلك مخالفة صريحة أيضاً لغاية المشرع من تشديد المسؤولية العقدية في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم .

3–غاية المسؤولية المدني عموماً ، هو جبر الضرر ، وليس اثراء المتضرر ، وبالتالي الاخلال بالتوازن بين الحقوق والالتزامات وعدم مراعاة العدالة .

ثانياً : التوصيات :

1–من الضروري تعويض الشخص المعنوي عما يصيبه في سمعته على الرغم من رأي القائلين بعدم مشروعية تعويضه كونه لا يمتلك مشاعر واحاسيس ، وعلى سلمنا لذلك افتراضاً ، الا أنه لا يصح مع تضرر سمعة الشخص المعنوي والتي تؤدي الى انتهاء فرصته بالكسب والحاق خسارة نتيجة هذا المساس.

2–أن المشرع العراقي لم يقر التعويض عن الضرر الادبي الناشيء عن خطأ المدين العقدي وقصره على المسؤولية التقصيرية ، لذلك نرجو شموله بالتعويض أسوة بتشريعات اخرى .

المصادر :

اولاً : الكتب القانونية :

1– مصطفى العوجي، القانون المدني(المسؤولية المدنية)، ج2 ،ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان،2002.

2– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات– اثار الالتزام) دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة مصر 1956، الجزء الثاني .

3– عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي) ج1 ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977 .

4– أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، القاهرة – مصر، 1954 .

5– نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2001.

6– خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2007.

7–خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات ـ مصادر الالتزام– المسؤولية التقصيرية ـ الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

9– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- مهدي صالح العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2018.
11- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، طبعة 1976، مطبعة الجامعة المستنصرية.
12-منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان 1996.
13- عبد الحكم فودة، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
14- نصير حبار لفته، التعويض العيني، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2010.
15-أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
16- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 1957 .
17-سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1981.
18-عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، بغداد، 1974م، ص 554. وكذلك محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون سنة طبع.
19-أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.

ثانياً : المجلات العلمية :

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 67/ب/2019، في تاريخ 2019/2/18، مجلة القضاء، العدد الرابع .
2- محكمة الاستئناف المدنية، لبنان الشمالي رقم 171 تاريخ 2013/3/26، مجلة العدل، العدد الرابع، 2016، ص 2145.
3- محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 13، تاريخ 1994/3/17، النشرة القضائية.
4- محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم 50، في تاريخ 2017/11/21، مجلة العدل، العدد الثالث، 2018.
5- محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 4396، في تاريخ 2010/12/12، مجلة القضاء، العدد الرابع.
6- محكمة الاستئناف المدنية، بيروت رقم 29 تاريخ 2016/01/13، مجلة العدل، العدد الثاني، 2016.

ثالثاً : المواقع الالكترونية :

- حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، 2016، ص80، منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja. net/reading. Php.

رابعاً : الرسائل :

- نور الدين قطيش محمد، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردنية، 2012.

First: Legal books

1.Mustafa Al-Auji, Civil Law (Civil Responsibility), Part 2, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2002.

2. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, the mediator in explaining the civil law.

3.The Theory of Commitment in General (Proof - Effects of Commitment) Egyptian Universities Publishing House, Cairo Egypt 1956, Part Two

4.Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Wajeez in Explanation of the Civil Law, (Sources of Obligation in the Iraqi Civil Law), Part 1, 5th edition, Nadim Press, Baghdad, 1977.

5.Ahmed Heshmat Abu Steit, Theory of Commitment in the New Civil Law: Sources of Commitment, 2nd Edition, Egypt Press, Cairo - Egypt, 1954.

Nabil Ibrahim Saad, Sources of Commitment, Egypt, New University House, 2001 6.

7.Khalaf Muhammad, Compensation Claim for Tort Liability, First Edition, Cairo, 2007

8.Khalil Ahmed Hassan Qadada, Al-Wajeez in Explanation of Civil Law, Sources of Obligation, Part One, Second Edition, Diwan of University Publications, Algeria, 2005

9.Muhammad Sabri Al-Saadi, the clear in explaining the civil law: the general theory of obligations - sources of obligation - tort liability - the act due for compensation (a comparative study in Arab laws), Dar Al-Huda, Algeria, 2011.

10.Zahia Houria Si Youssef, Civil Liability of the Producer, first edition, Homa House for Publishing and Distribution, Algeria, 2009.

11.Mahdi Saleh Al-Obaidi, Compensation arising from the assault on the sanctity of private life, Tikrit University Journal of Law, 2018.

12.Hassan Ali Al-Thnoon, The General Theory of Obligations, Provisions of Commitment, 1976 edition, Al-Mustansiriya University Press

13.Munther Al-Fadl, The General Theory of Obligations, Part One, Dar Al-Thaqafa Library, Amman 1996.

14.Abdel Hakam Fouda, Civil Compensation, Contractual and tort Civil Liability in the Light of Jurisprudence and Judgments of the Court of Cassation, University Press, Alexandria, 1998

15.Naseer Habar Lafta, compensation in kind, a comparative study, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman 2010.

16.Anwar Sultan, Summary in the General Theory of Commitment Sources of Commitment, New University Publishing House, Alexandria, 2005

17.Suleiman Marks, Al-Wafi in Explanation of Civil Law, Part Two, Harmful Action and Civil Liability, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 1957

18.Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Ministry of Justice Press, Baghdad, 1981.

19.Abd al-Majid al-Hakim, Sources of Obligation, Fourth Edition, Baghdad, 1974 CE, p. 554. Likewise, Muhammad Kamal Abd al-Aziz, Civil Code in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Modern Cairo Library, without a year of publication

20.Ashwaq Dehimi, Provisions for Compensation for Damage in Contractual Liability, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Hadj Lakhdar University Batna, Algeria, 2014

Second: Scientific journals:
1.Federal Court of Cassation Decision, No. 67/b/2019, dated 18/2/2019, Judicial Journal, No. IV.
2.Civil Court of Appeal, North Lebanon No. 171 dated 3/26/2013, Journal of Justice, No. 4, 2016, p. 2145.
Civil Court of Cassation, Decision No. 13, 17/3/1994, Judicial Bulletin..3
4.Civil Court of Cassation, Beirut, Decision No. 50, dated 21/11/2017, Justice Magazine, third issue, 2018.
5.Federal Court of Cassation, Decision No. 4396, dated 12/12/2010, Journal of the Judiciary, No. IV
Civil Court of Appeal, Beirut No. 29 dated 13/01/2016, Journal of Justice, No. 2, 2016 6.

Third: Websites:
-Hassan Hantoush Al-Hasnawi, Variable Damage and Compensation in Tort Liability, 2016, p. 80, published on the website: https://almerja. net/reading. Php
Fourth: Messages:
-Noureddin Qutaish Muhammad, The Legal Nature of Apostate Damage, Master's Thesis, Jordan Middle East University, 2012